قوله استغن ما اغناك البيت قائله عبد قيس بن خفاف بن عمرو بن حنظلة اوصى به ابنه جبيلا والخصامة في البيت بمعنى الفتق وفي عين جاء بمعنى الثقب الصغير وتحمل اذا اراد من نفسه انه حسن الحال وان كان مجهودا قوله لان اللفظ يحتملهما اى لان لفظ اذا يحتمل الوقت والشرط لانه يستعمل فيهما جميعا قوله ولو قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق فهي طالق هذا التطليقة الى قوله انت طالق ثانيا قال صاحب الهداية معناه قال ذلك ~~ذلك~~ هذه التطليقة وهذه من مسايل الجامع الصغير واشار بقوله هذه التطليقة الى قوله انت طالق ثانيا قال صاحب الهداية معناه قال ذلك موصولا به اى معنى هذا الكلام انه قال قوله انت طالق ثانيا موصولا بقوله انت طالق مالم اطلقك ولكن لو قال انت طالق وبه صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وذكر في الاصل اذا قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا ثم قال حين سكت انت طالق واحدة موصلا بكلامه فقد برّ في يمينه وهذا استحسان وفي القياس يقع عليها ثلاث تطليقات وبالقياس اخذ زفر رحمه الله لانه وجد زمان خال عن التطليق وان قل فيقع الطلاق المضاف لوجود شرطه بيانه ان قوله انت طالق انما يكون تطليقا اذا تم فقبل ان يتم لا يكون تطليقا فيوجد شرط الحنث فيقع الطلاق المضاف وهو قياس مهجور لان غرض الحالف من يمينه تحقيق البر والبر لا يحصل الا بان يكون هذا القدر مستثنى لانه لا يستطاع الامتناع منه فيكون عفوا ولا نسلم ان شرط الحنث قد وجد بل وجد شرط البر لانه اشتغل بالتطليق عقيب اليمين بلا فصل حتى اذا فصل يقع الطلاق المضاف والمرسل جميعا ان كانت المراة مدخولا بها يقع المضاف لا غير قوله والقياس ان يقع المضاف اى الطلاق المضاف اراد به قوله انت طالق مالم اطلقك قوله

اصله من حلف انه لا يسكن الدار فاشتغله بالنقلة من ساعته اى امل هذه الخلاف الذى وقع بيننا وبين زفر مسئلة كتاب الايمان وهي ما اذا حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته او حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال او حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته فعندنا في جميع الصور لا يحنث استحسانا وعند زفر يحنث قياسا قوله ومن قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت وهذه من مسايل الجامع الصغير وفي الاصل قال اذا قال يوم ادخل دار فلان فامراته طالق ولا نية له فدخل ليلا او نهارا طلقت اعلم ان اليوم يذكر ويراد به النهار وهو زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله تعالى من يوم الجمعة ويذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول الليل والنهار كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره بدليل انه من فر من الزحف ليلا او نهارا يستحق الوعيد والنهار لا يستعمل في النهار تم الضابط في ارادة النهار او مطلق الوقت ان كل موضع يقبل التوقيت وضرب المدة بان يكون الفعل ممتدا يراد فيه النهار من اليوم كما في الصوم لان النهار اليق بالممتد وكل موضع لا يقبل التوقيت وضرب المدة يراد فيه مطلق الوقت من اليوم لان مطلق الوقت اليق بما لا يمتد كما في يومئذ دبره كما في قوله يوم اتزوجك وانت طالق اريد باليوم مطلق الوقت لقرانه بفعل الممتد فحنث الرجل سواء تزوجها ليلا او نهارا لكن اختلفوا في الفعل الذى لا يمتد قال صاحب الهداية الى انه الطلاق لانه قال والطلاق من هذا القبيل اى مما لا يمتد وكذا شمس الايمة السرخسي رحمه الله مال الى انه الطلاق في مسئلة يوم ادخل دار فلان فامراته طالق في شرح الكافي وقال فخر الاسلام البزدوي

Copyright © King Saud University